الوقاية من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

الطالب/محمد عشاو

طالب دكتوراه تخصص حقوق الانسان

كلية الشريعة والاقتصاد – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تحت إشراف الدكتور: تبينات ساعد

الملخص:

لقد حاول المشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني في مجال الجرائم الإلكترونية وذلك باستحداث نصوص تجريمية لقمعها، فقام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04- 156 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004المتتمم والمعدل للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بالإضافة إلى إصداره للقانون 09-04 المؤرخ في 05- 08- 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومن خلالها أوجد المشرع طرقا إجرائية تتفق والطبيعة التقنية للجريمة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية- المعالجة الآلية للمعطيات- تكنولوجيا الإعلام والاتصال- تعديلات قانون العقوبات- تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

Summary

The Algerian legislator has attempted to remedy the legal vacuum in the field of cybercrime by introducing criminal provisions to suppress it. He amended the Penal Code by virtue of Law No. 04-156 of November 10, 2004 supplementing and amending Ordinance No. 66-156 containing the Penal Code, which approved Section VII bis of it. Under the title: Infringement of automated data processing systems, the Algerian legislator also amended the Code of Criminal Procedure under Law 06-22 of December 20, 2006, in addition to promulgating Law 09-04 of 08-05-2009 containing special rules for the prevention of crimes related to technology. Media and communication, through which the legislator

created procedural methods that are consistent with the technical nature of electronic crime.
Keywords: electronic crime – automated data processing – information and communication technology – amendments to the Penal Code – amendments to the Code of Criminal Procedure.

مقدمة:

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة الجرائم الإلكترونية بشكل كبير ومتزايد، بسبب انتشار أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الهواتف الذكية المتصلة على شبكة الإنترنيت، وبلا شك أن هذا النوع من الجرائم أصبح واقعا يهدد وبشكل مريب سمعة وحياة الأفراد.

فالجريمة الإلكترونية، تقع على المؤسسات أو الأفراد مستخدمي أجهزة الحاسب الآلي أو أجهزة الهواتف الذكية، وهي بلا شك سلوك لا أخلاقي وغير مصرح به وينكره القانون ويعاقب عليه ويدينه الشرع وينبذه المجتمع حيث يتم ارتكاب الجريمة الإلكترونية باستخدام أدوات الاتصال الحديثة بالإضافة إلى مجموعة البرامج والتقنيات المعدة لهذا الغرض.

ولقد حاول المشرع الجزائري الحد من خطورة الجرائم الإلكترونية من خلال إدراجه لتعديلات هامة على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وسن القانون رقم 09- 04 للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. إن كل ما سبق يدفعنا للتساؤل **عن مدى مساهمة التشريع الجزائري في الحد من خطورة الجرائم الإلكترونية؟**

وللإجابة على التساؤل المطروح تم تقسيم الدراسة إلى: الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل التعديلات المدرجة على قانون العقوبات (أولا) الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل التعديلات المدرجة على قانون الإجراءات الجزائية (ثانيا) الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (ثالثا).

أولا: الوقاية من الجرائم الإلكترونية من خلال التعديلات المدرجة على قانون العقوبات الجزائري.

للوقاية من الجرائم الإلكترونية كان لزاما على المشرع الجزائري تعديل قانون العقوبات لسد ما كان من فراغ قانوني في هذا المجال، وكان ذلك بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم والمعدل

للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذ أن المشرع تطرق إلى تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394مكرر إلى 394 مكرر7.

وقد برر المشرع الجزائري لجوءه إلى هذا التعديل بما يلي:

- بروز أشكال جديدة للإجرام نتيجة التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة.
- سعي الجزائر على غرار الكثير من دول العالم إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعلومات.
- هذه التعديلات جاءت لسد الفراغ القانوني الموجود.

إن جوهر المعلوماتية في نظر المشرع الجزائري هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، لذلك آثر استخدامه لمصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات للدلالة على كلمة المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها. ويخرج بذلك من نطاق تجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة لارتكابها، وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا له[1].

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 04_15 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات نصوصا تجريميه لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية وأغفل الاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي، وسنبين بصفة موجزة الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري بموجب القانون السالف الذكر:

1 – **جريمة التوصل أو الدخول غير المصرح به:** نصت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام اشتغال المنظومة". فقد أورد المشرع ظرفي تشديد لعقوبة الدخول غير المشروع وهما: في حال ما إذا ترتب عن الدخول غير المشروع حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب نظام اشتغال المنظومة.

[1] – سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013، ص 41

وقد نص المشرع في المادة المذكورة على تجريم فعل الشروع في جريمة الدخول غير المصرح به، وذلك بقوله" أو يحاول ذلك"[1].

2- **جريمة التزوير المعلوماتي:** نص عليها المشرع في نص المادة 394 مكرر 1 بقوله: "يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"[2].

3- **جريمة الاستيلاء على المعطيات:** نصت عليها المادة 394 مكرر 1 بقولها: "كل من يقوم عمدا أو بطريق الغش تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

4-**جريمة إتلاف وتدمير المعطيات:** نص عليها المشرع الجزائري بالمادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تتضمنها". وجريمة الإتلاف حسب نص المادة المذكورة تتمثل في إزالة معطيات نظام المعالجة الآلية عن طريق الفيروسات.

5-**جريمة الاحتيال المعلوماتي:** وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 1/2 بقولها: "يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من قام بطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية..."، أي أن يهدف مرتكبها إلى جني فوائد مالية من جراء ذلك.

6-**أنشطة الإنترنت المجسدة لجرائم المحتوى الضار والتصرف غير القانوني:** نصت مواد القسم السابع مكرر من قانون العقوبات وخاصة المادة 394مكرر 2 على تجريم أفعال الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال أيا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بأهداف المنافسة غير المشروعة، الجوسسة، الإرهاب، التحريض على الفسق، وجميع

---

[1] – آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة ص 94.

[2] – تنص المادة 394 مكر 2 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس والغرامة كل من يقوم عمدا او عن طريق الغش بما يأتي:

– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

الأفعال غير المشروعة، وقد نصت المواد على توقيع عقوبتي الحبس والغرامة إضافة إلى ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6[1] بتوقيع عقوبة تكميلية تتمثل في غلق المواقع (les sites) التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات[2].

أما الجزاءات المقررة بموجب الفصل السابع مكرر، فتتمثل في العقوبات **الأصلية،** وهي عقوبة الحبس والغرامة. وعقوبات **تكميلية** بموجب نص المادة 394مكرر 6 والمتمثلة: في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وإغلاق المواقع (les sites) والمحل أو أماكن الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، ومثال ذلك إغلاق مقهى الأنترنت (cybercafé) الذي ترتكب فيه هذه الجرائم بشرط علم مالكه. وقد أورد المشرع ظروفا تشدد بها عقوبة الجريمة وهي: في حالة الدخول والبقاء غير المشروع إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب للنظام، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام. ونص أيضا بموجب المادة 394 مكرر 5 على تجريم الاشتراك (سواء شخص طبيعي أو معنوي) في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية- بعقوبة الجريمة- وكان التحضير لهذه الجرائم مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية. أي بمعنى آخر فإن المشرع استثنى من العقاب الأعمال التحضيرية للجرائم المعلوماتية المرتكبة من طرف شخص منفرد[3].

نصت المادة 394 مكرر 4[4] على توقيع العقوبة على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الواردة في الفصل السابع مكرر بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي. غير أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو

---

[1] – تنص المادة 394 من قانون العقوبات: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكها".

[2] – أمال قارة، المرجع السابق، ص 20.

[3] – تنص المادة 394 مكرر5 من قانون العقوبات: كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها".

[4] – تنص المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

متدخلين في نفس الجريمة. والشروع في الجريمة المعلوماتية يعاقب عليها بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر7[1] من قانون العقوبات.

إلى جانب قانون العقوبات التي جاءت نصوصه المستحدثة مجرمة لبعض الاعتداءات على المعلوماتية، فإن المشرع الجزائري وبموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 19- 07- 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد عمد إلى توفير الحماية لبرامج الحاسب الآلي وإخضاعها لقوانين الملكية الفكرية، وأقر عقوبة الحبس والغرامة على كل من يعتدي على هذه المصنفات[2].

ثانيا: الوقاية من الجريمة الإلكترونية من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نص المشرع الجزائري على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي جاء فيها: "... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[3].

ونص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7 بقوله: "...لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه[4].

ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 51 الفقرة 6 بقوله: (... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من كيل الجمهورية المختص: مرة واحدة (1) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...)[5]

---

[1] – تنص المادة 394 مكرر7 من قانون العقوبات: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

[2] – آمال قارة، المرجع السابق، ص 20.

[3] – عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 (ج ر71 ص5).

[4] – عدلت بالقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر 84 ص 6).

[5] – عدلت بالقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 (ج ر 84 ص 7).

ونص على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر 10؛ حيث جاء في المادة 65 مكرر5: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن.

- تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

- في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة. **كما جاء في المادة 65 مكرر6:** "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون".

- إذا اكتشفت جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

وفي المادة 65 مكرر7: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها. يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

وفي المادة 65 مكرر8: (يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاصي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه).

وفي المادة 65 مكرر9: (يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها).

وفي المادة 65 مكرر10: (يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض).

وفي المادة 65 مكرر 11 تطرق المشرع إلى إجراء التسرب واعتراض المراسلات اللذان ضبطا بقواعد تنظيمية إجرائية صارمة كونهما إجراءات حساسة تمس خصوصيات الأفراد بشكل مباشر. والتي جاء فيها" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5اعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"[1].

وبالرجوع إلى نص المواد 65 مكرر 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18.من قانون الإجراءات يتضح ذلك أكثر.

ثالثا: الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها من خلال القانون 09-04.

1_ التعريف التشريعي للجريمة الإلكترونية في القانون 09- 04.

استعمل المشرع للدلالة على الجريمة الإلكترونية عبارة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. وعرفها في المادة الثانية من القانون رقم 09-04 بأنها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:" الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

[1] – الرجوع إلى نص المواد 65 مكرر 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18 من قانون الإجراءات الجزائري رقم 18-06 المعدل والمتمم.

إن ما يمكن ملاحظته على التعريف الذي جاء في المادة الثانية أعلاه، أنه واسع وغير دقيق ولا يتضمن جميع العناصر التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية، وإن كان المشرع قد اعتمد على البعض منها للدلالة على الجريمة الالكترونية، منها وسيلة الجريمة المتمثلة في نظام الاتصالات الالكتروني، ومعيار موضوع الجريمة وهو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

2_ آليات الوقاية من الجريمة الإلكترونية بموجب القانون رقم 09-04.

لقد أوجد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 08/05/ 2009 العديد من الآليات للوقاية من الجرائم الإلكترونية. وهي تتمثل أساسا في كل من الوقاية والتفتيش والحجز، على ألا تستعمل المعلومات المتحصل عليها أثناء عملية المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في ذات القانون[2].

2_1 الرقابة : تعد الرقابة من أهم آليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية، حيث يمكن مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها عند الحالات التالية[3]:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، إذ يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، إذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.
- تكون الترتيبات التقنية الخاصة بهذه الحالة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية ولاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها، وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.
- عند توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

---

[1] – عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 09- 04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد:01، 2020 ص192- 193.

[2] – المادة 9 من القانون 09- 04.

[3] – المادة 3 من نفس القانون.

- عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية.
- عند تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادل.

كما لابد من الإشارة أن المشرع قد منع إجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

2_2 التفتيش:

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات البحث والتحقيق، يهدف إلى البحث عن الأدلة لإثبات وقوع جريمة ما في مكان معين، حيث أنه ونظرا لخطورته تشترط أغلب التشريعات الحصول على رخصة التفتيش من الجهة القضائية المختصة.

إذا كان الالتزام بقواعد التفتيش في الجرائم التقليدية لا يثير إشكالات كبيرة، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم الإلكترونية، خاصة وأن نظم المعالجة الآلية تتكون من مكونات مادية وأخرى غير مادية ترتبط بغيرها عبر شبكات اتصال متطورة ومعقدة.

كما أن إجراء التفتيش في الجريمة الإلكترونية يحتاج إلى تقنيات ومهارات خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية، فتفتيش الحواسيب وأجهزة الاتصال يتطلب دراية وتحكم دقيق في هذه الأجهزة وكيفية إخفاء المعلومات فيها، وهي عملية ليست بالبسيطة والسهلة وتتطلب وقت وجهد كبيرين، بل أحيانا لابد من الاستعانة بالخبرات الفنية والتقنية المتخصصة سواء تعلق الأمر بتفتيش المكونات المادية والمعنوية للحاسوب أو تفتيش الشبكات المعلوماتية المتصلة بالحاسوب عن بعد، وكذلك مختلف وسائل الاتصال كالهواتف وغيرها من الأجهزة الإلكترونية.

لقد أجاز المشرع للسلطات القضائية ولضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وضمن حالات المراقبة المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد في الحالتين التاليتين:

- تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- تفتيش منظومة تخزين معلوماتية.

بالنسبة للحالة الأولى، فإذا كان هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى فيجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام الجهة القضائية المختصة بذلك.

أما إذا تبين مسبقا، بأن المعطيات المبحوث عنها التي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، هي مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فيمكن الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

كما يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش، تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، بغرض مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

وبذلك يكون المشرع قد أعطى للمحققين والمتحرين عن الجرائم الإلكترونية، وسائل هامة تسمح لهم بالتدخل بشكل فعال لتقديم الأدلة اللازمة لإدانة المتهمين.

2_3 الحجز:

يعتبر إجراء الحجز من أخطر وأهم آليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية التي جاء بها القانون رقم 09-04 السالف الذكر، ويتم في حالتين رئيسيتين هما:

الأولى_ حجز المعطيات المعلوماتية: أجاز المشرع للسلطة المكلفة بالقيام بعملية التفتيش في أي منظومة معلوماتية حجز المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها فقط، إذا كان ليس من الضروري حجز المنظومة بكاملها، وهذا بالقيام بما يلي:

- نسخ المعطيات محل البحث وكذا جميع المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية، تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- تسهر السلطة التي تقوم بعملية التفتيش والحجز على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

- يجوز للسلطة التي تتولى عملية التفتيش والحجز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل المعطيات محل البحث، لتصبح قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى هذه المعطيات

الثانية_ الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات: يتم الحجز في هذه الحالة إذا استحال حجز المعطيات المعلوماتية لأسباب تقنية، وفي هذه الحالة يتعين على السلطة التي تتولى عملية التفتيش استعمال التقنيات المناسبة للوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

كما يمكن للسلطة التي تباشر عملية التفتيش، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، وهذا عن طريق تكليف أي شخص مؤهل لاستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

3_ إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته بموجب القانون 09-04.

لقد نص الفصل الخامس من القانون09-04 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته في المادتين 13 و14[1].

فالمادة 13 منه جاء فيها: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته. وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

كما حددت المادة 14 مهام هذه الهيئة وقد جاء فيها" تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام الآتية:

أ- تنشيط وتنسيق عملية الرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية

[1] - قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. ع 47 الصادرة بتاريخ 10-08-2009، ص 07.

ج_ تبادل المعلومات من نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم".

الخاتمة:

إن الجريمة الإلكترونية أثارت العديد من المشكلات في نطاق قانوني العقوبات وكذا الإجراءات الجزائية التي وضعت نصوصهما لتحكم جرائم تقليدية وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يدخل تعديلات على قانون العقوبات وكان ذلك بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المتمم والمعدل للأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات، وكذا قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كما قام بإصدار القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومن خلالها أوجد المشرع الجزائري آليات وطرقا إجرائية جديدة تتفق والطبيعة التقنية للجرائم الإلكترونية.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- محاولة المشرع الجزائري الحد من خطورة الجرائم الإلكترونية من خلال إدراجه لتعديلات هامة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وسن القانون رقم09-04 للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.
2- تعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي تعتمد على التقنية الحديثة والمتطورة، لذلك يتطلب مكافحتها والاعتماد على وسائل تقنية لا تقل حداثة عن الوسائل المستعملة في ارتكابها.
3- ترتكب الجرائم الإلكترونية في عالم افتراضي غير ملموس ماديا لكن له وجود حقيقي، أهم خصائصه هي أنه غير مقيد بحدود زمنية ومكانية، وهو ما يتطلب ضرورة إعادة النظر في الكثير من القواعد والمسلمات القانونية مثل قواعد الاختصاص القضائي وغيره من المبادئ القانونية.
4- رغم المحاولات الجديرة بالاحترام التي قام بها المشرع الجزائري إلا أنها تبقى غير كافية بسبب التطور الكبير في مختلف الأجهزة الإلكترونية.

التوصيات:

1- إن صور الجريمة الإلكترونية لم تعد مقصورة على الأفعال المنصوص عليها في أحكام مواد التشريع الجزائري، لذلك لابد من التفكير في التوجه نحو التعاون التشريعي والقضائي والأمني مع دول أجنبية تسبق الجزائر من حيث الخبرة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

2- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها خاصة بعد صدور المرسوم الرئاسي في 06 يونيو 2019 والذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها.

3- وجوب تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع أنواع الجرائم الإلكترونية أو إصدار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية وطرق مكافحتها.

4- إنشاء محاكم متخصصة بالجرائم الالكترونية في كل المجالس القضائية لمجابهة هذه الظاهرة.

5- تشجيع الجامعات والمراكز البحثية على تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعالج تطور الإجرام المعلوماتي وكيفية مكافحة الجريمة الالكترونية والحد من آثارها.

قائمة المصادر والمراجع:

- **النصوص القانونية:**

1 - **الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات** المؤرخ في 8 يونيو1966 (ج ر ع49 المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 (ج ر ع 71)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016 (ج ر ع 37) المؤرخة في 22 جوان سنة 2016.

2- **الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20- 12-2006، (ج ر ع 84) المؤرخة في 24-12- 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18- 06 المؤرخ في 10 جوان 2018، (ج ر ع 34) المؤرخة في 10 جوان 2018.

3- **القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، (ج ر.ع 47) المؤرخة في 10-08-2009.

- **الرسائل العلمية:**

سعيد نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013.

- **المقالات:**

عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 09- 04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد:01، 2020.

- **الكتب:**

آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة.